

# مَلَكُ الْوَاحِدَةِ

العدد ٤٤ — الصادر في يوم الاثنين ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

## قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بيان إنشاء شركة مساهمة باسم "الشركة العامة للأدوية"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ،

١٢

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مصرية برئاسة من الحكومة المصرية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

مادة ٣ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأدوية" شركة مساهمة مصرية .

**مادة ٣** — غرض هذه الشركة هو الاتجار في الأدوية والمستحضرات الطبية والمواد الكيماوية والأجهزة الطبية واستيرادها وتصويتها وصيانتها.

ويجوز للشركة أن تبادر هذه العمليات بطريق الوكالة التجارية

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ، في مصر أو في الخارج ، أو أن تدفع فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

**مادة ٤** - مركز الشركة و محلها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج.

**مادة ٥** — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه.

**مادة ٦** - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه (خمسة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠ ألف (مائتي وخمسين ألف) سهم قيمة السهم مائة جنيه.

قرار رئيس الجمهورية

**بنك مصر** شركة مساهمة مصرية تدعى

”الشركة العامة للأدوية“

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة،

وُصِّلَ الْفَانُونَ رُقْمٌ ٢٠ لِسَنَةِ ١٩٥٧ فِي شَأنِ الْمَؤْسَسَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ ،

وعلی فرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية العسادر في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العامة للأدوية"؛<sup>٤</sup>  
وعلی نظام الشركة المذكورة ؛

٦٣

**مادة ١** — يرخص للؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة العامة للأدوية".

**مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسؤولية أو اعتبار أو امتياز من الحكومة أو عليها .**

**مادة ٣ -** على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار

صدر بر ياسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٧٦ (١٨ مايو سنة ١٩٥٧)

حال عدد الناشر

ويجوز للشركة أن تباشر هذه العمليات بطريق الوكالة التجارية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تلتحق بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو كاتب أو توكيلاً في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لمنه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتم بقرار جمهوري .

## الباب الثاني

### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ ألف (خمسين ألف جنيه) موزعة على ٢٥٠ ألف (مائتين وخمسين ألف) سهم قيمة كل سهم جنيهان ، وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً معييناً بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء يبطل حقه تداوله .

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الموعده المعين تجرى عليه حتى فائدة يساعر ١٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتاخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين أحدهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية وفق نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تذكرة رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

مادة ٧ - أكتسبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه . وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ١٢٥ ألف (مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) في بنك الإسكندرية وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية . وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطة مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأعضاء التي ياعتتها المؤسسة نصفة وعشرين في المائة من رأس المال نعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا الفد على الأقل .

مادة ١٠ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينوبه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيقاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالياً قدره عشرة آلاف جنيه مقابل جميع ثنيات تأسيس الشركة .

وتودع صورة من هذا القرار في وزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم .

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبنية لأحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأدوية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو الابتكار في الأدوية والمستحضرات الطبية والمواد الكيماوية والأجهزة الطبية واستيرادها وتوزيعها وتعبئتها وصناعتها .

قسمتها أو بيعها جلة لعدم امكان القسدة ولا أن ~~يكتسبوا ملكيتها~~  
كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويم على قوائم  
جريدة الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره  
في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المف澡مة على الوجه المبين فيها  
بعد ذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لأنـرـ مالـكـ لـلـاـ سـهـمـ مـقـيـدـ اـسـمـهـ فـيـ سـجـلـ الشـرـكـةـ  
وـجـهـ الـحـقـ فـيـ قـبـضـ الـبـالـغـ الـسـتـحـقـقـةـ عـنـ الـدـهـمـ سـوـاـ كـانـ حـصـصـاـ  
فـيـ الـأـرـبـاحـ أـوـ نـصـيـبـاـ فـيـ مـوـجـودـاتـ الشـرـكـةـ .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦  
لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس  
القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تنفيذه . ولا يجوز إصدار الأسهم  
الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف  
الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تنفيذه  
بقرار من الجمعية العمومية للاسهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة بين  
في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين  
القديمي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض  
مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦  
لسنة ١٩٥٤ ، للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أي نوع  
كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها  
للتعويم إلى أسهم .

### الباب الرابع في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة  
أعضاء على الأقل وتسعة اعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور  
القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة ، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون  
مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من  
أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما  
قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله على ذلك .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم  
المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تتوصلها إياها  
الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية كذلك طوال مدة الشركة وملوكة  
لمسرين دائمًا .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للاسهم من دفتر  
ذى قسم وتحصى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس  
الادارة وتحتم بختام الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأقل تاريخ قرار رئيس الجمهورية  
الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة  
ومركـزـهاـ وـمـدـتهاـ وـتـارـيخـ الـهدـدـ لـاجـتـمـاعـ الـجـمـعـيـةـ العـادـيـةـ .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة أيضاً ومشتملة على  
رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص  
يعطى عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقـعـ عليهـ منـ  
الـمـتـاـزـلـ إـلـيـهـ وـلـشـرـكـةـ الـحـقـ فـيـ أـنـ تـطـلـبـ التـصـدـيقـ عـلـىـ توـقـيعـ  
الـطـرـفـيـنـ وـإـثـبـاتـ أـهـلـيـتـهـاـ بـالـطـرـقـ الـقـانـوـنـيـةـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ حـصـولـ التـنـازـلـ  
وـإـثـبـاتـهـ فـيـ سـجـلـ الشـرـكـةـ يـظـلـ الـمـكـتـبـوـنـ الـأـصـلـيـوـنـ وـالـمـتـاـزـلـوـنـ الـمـتـاقـبـوـنـ  
سـمـوـلـيـنـ بـالـتـضـامـنـ فـيـماـ يـبـلـهـ وـمـعـ مـنـ تـنـازـلـوـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـبـالـغـ الـبـاقـيـةـ إـلـىـ  
أـنـ يـتـمـ تـسـدـيدـ قـيـمـةـ الـأـسـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـسـقطـ التـرـامـ التـنـازـلـ فـيـ هـذـاـ التـضـامـنـ  
بـعـدـ فـوـاتـ سـتـينـ مـنـ تـارـيخـ تـنـازـلـهـ ، وـيـوـقـعـ إـثـانـ مـنـ أـعـضـاءـ بـجـسـ الـإـدـارـةـ  
عـلـىـ شـهـادـاتـ الـمـاـدـيـةـ لـقـيـمـةـ الـأـسـهـمـ فـيـ سـجـلـ قـلـ الـمـلـكـيـةـ .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة  
التزاماتهم .

مادة ١٣ - تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات  
جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن  
يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولأن يطلبوا

**مادة ٢٦** - لا يكون اجتماع المجلس صحيفاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عن ثلاثة أعضاء .

**مادة ٢٧** - لحضور مجلس الإدارة أن يذيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممثليين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

**مادة ٢٨** - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

**مادة ٢٩** - مجلس الإدارة أوسع سلطة في إدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به حراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبراعة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيها نشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

**مادة ٣٠** - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

**مادة ٣١** - يملك حق الترقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الممثليين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وثلاثة مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو متععين .

**مادة ٣٢** - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم الشركة بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وకالتهم .

**مادة ٣٣** - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل المضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

## الباب الخامس

### في الجمعية العمومية

**مادة ٤٤** - الجمعية العمومية المكونة تكوننا صحيفاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

**مادة ٤٥** - لكل مساهم حائز عشرة أصوات الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصلية أو النيابة .

**مادة ٤٦** - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطه " مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية " تنتهي مدة بدعة أول جمعية عمومية للانعقاد . ويتيح مجلس الإدارة الأول الذي تعينه أول جمعية عمومية قاماً بأعماله لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثالث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثالث الأول من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم يتمدد الأعضاء بالأئمة فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة حضورهم .

**مادة ٤٧** - يجوزضم أعضاء جدد مجلس الإدارة على الأقل عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكرزون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة قسمة أعضاء .

كما يجوز تعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب اجراء هذا التعين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن سبعة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال . على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء المذكورة للمؤسسة الاقتصادية .

**مادة ٤٨** - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلسعضو الذي يقرّم بأعمال الرئاسة موقتاً .

وقد عين المؤسسوں السيد /

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متديباً أو أكثر ويتجدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

**مادة ٤٩** - تراعى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ، في تطبيق أحكام المادة السابقة .

**مادة ٥٠** - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع مجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

**مادة ٤** - للراسب عند الضرورة الفصوى أن يدعا الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٥** - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس المال الشركة على الأقل متلاقياً . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول العقد الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يومًا التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

**مادة ٦** - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

**مادة ٧** - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

## الباب السادس في مراقب المماثبات

**مادة ٨** - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المصريين تعيينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصرى ووسائل المراسب عن محة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أشاء عقد الجمعية العمومية أن ينافس تقرير المراسب وإن يستوضحه عمما ورد به .

## الباب السابع سنة الشركة - الحرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

**مادة ٩** - تنتهي سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ملأن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفقى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون نائبة في توكل كتابي خاص وأن يكون التوكل رسمي ومصدقاً على التوقيعات فيه فإذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم المساهمين ومع ذلك ففي الحالات التي تدعى في تقديم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز هذيرة بأى حال من الأحوال .

**مادة ٣٦** - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد ميلت في اهلال الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أرفضاض الجمعية العمومية .

**مادة ٣٧** - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكريراً ومساعدين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

**مادة ٣٨** - تنهى الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر المالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحجتمع على الأخص لسبعين تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصدق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الربح التي توزع على المساهمين ولا تفاصيل مراقب المماثبات وتحديد مكافأته ولا تفاصيل أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

**مادة ٣٩** - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعا الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معيين المراقب أو المساهمون الحاليون لشر راس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

## الباب الثامن في المخازن

**مادة ٥** - مع عدم الالتزام بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المخازن التي تمس المصلحة العامة والشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم جميع المساهمين ويقتضي قرار من الجمعية العمومية. ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرجه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعمم الجمعية العمومية ل مباشرة الدعوى متذوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .

## الباب التاسع في حل الشركة وتصفيتها

**مادة ٥١** - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل انفصالها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلال ذلك .

**مادة ٥٢** - عند انتهاء مدة الشركة أوفى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وتهنىء وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عملية المصفيين .

## الباب العاشر أحكام ختامية

**مادة ٥٣** - يودع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون .  
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية [١٩٩٢]

**مادة ٤٦** - على مجلس الإدارة أن يهدى عن كل سنة مالية في موعد يسمى بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثرون تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المقيدة في القرار الصادر من وزير التجارة وكل المجلس أيضاً أن بعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

**مادة ٤٧** - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف والرسوم والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ - يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويضاف هذا الاقطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ١٠٪ من رأس المال المدفوع ومن مس الاحتياطي تعين المدالى الاقطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكون أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ - وينصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لسكافاة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لآنساء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير ماديين .

**مادة ٤٨** - يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

**مادة ٤٩** - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .